

# سياسة الافصاح عن المعلومات الاساسية

مؤسسة جائزة المدينة المنورة

رقم الوثيقة: QPO-007-VF

التاريخ: يناير ٢٠٢١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفهرس

3	المقدمة:
3	النطاق:
3	التعريفات والمصطلحات:
4	سياسة الإفصاح:
4	الإفصاح عن المعلومات الجوهرية:
4	الإفصاح عن المعلومات المالية:
4	الإفصاح عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي:
5	الإفصاحات المتعلقة بالحوكمة:
5	إفصاحات مجلس الأمناء:
5	الإفصاح للجهات الرقابية:
5	حدود الإفصاح:
6	مراجعة سياسة الإفصاح عن المعلومات الأساسية:

## المقدمة:

تدرك المؤسسة أهمية تقديم معلومات دقيقة ومتكاملة وحديثة إلى أصحاب المصلحة بما يتفق مع المتطلبات التشريعية والرقابية ضمن إطار عمل الشفافية. وتضمن المؤسسة تطبيق ممارسات وإجراءات متكاملة للإفصاح عن المعلومات؛ وإمكانية حصول العموم على المعلومات المعلنة بصورة فورية. ولتحقيق ذلك، تبنت المؤسسة سياسة خاصة بالإفصاح عن المعلومات الأساسية.

## النطاق:

تطبق هذه السياسة على كل من يعمل لصالح المؤسسة سواء كانوا أعضاء مجلس الأمناء أو الأمين العام أو المدير التنفيذي أو مديري الإدارات أو الأقسام أو الموظفين أو المستشارين المتعاقد معهم بصرف النظر عن مناصبهم في المؤسسة، وبدون أي استثناء.

## التعريفات والمصطلحات:

لغرض تطبيق هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

المصطلح	التعريف
المؤسسة	هي مؤسسة جائزة المدينة المنورة
الوزارة	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مجلس الأمناء	هو مجلس الأمناء الذي له السلطة العليا لمؤسسة جائزة المدينة المنورة
الأمين العام	الأمين العام لمؤسسة جائزة المدينة المنورة
المدير التنفيذي	هو المدير التنفيذي لمؤسسة جائزة المدينة والذي يعين من قبل مجلس الأمناء
الإدارات التابعة	إدارة المراجعة الداخلية، إدارة الشؤون القانونية، إدارة البرامج والمشاريع، إدارة الخدمات المشتركة، إدارة التخطيط والتطوير، إدارة الاتصال المؤسسي.
الإفصاح	توفير البيانات والتقارير الدورية اللازمة والمعلومات الرقابية للتقييم الدوري لمشاريعها ومبادراتها والخطط التشغيلية وتقييم الإدارات والأفراد بشكل ممنهج ودقيق بما يفصح عن أوجه القصور والقوة وفرص التحسين.



## سياسة الإفصاح:

توفر المؤسسة البيانات والتقارير الدورية اللازمة والمعلومات الرقابية للتقييم الدوري لمشاريعها ومبادراتها والخطط التشغيلية بشكل ممنهج ودقيق بما يفصح عن أوجه القصور والقوة وفرص التحسين.

كما تقوم بتعديل سياساتها لإتاحة الحصول على المعلومات والتقارير بسهولة ويسر للأمين العام والمدير التنفيذي والمعنيين في المؤسسة لتحقيق الشفافية والإفصاح المؤسسي، وتفصح التقارير الدورية عن المتغيرات التي طرأت في المؤسسة على النحو الآتي:

- مدى تحقق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.
- التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة وأصحاب المصلحة.
- عناصر المخاطرة الرئيسية المتوقعة.
- مدى التزام المؤسسة بالموارد المخصصة طبقاً للقوانين والنظم والإجراءات.
- السياسات العامة المتبعة.

## الإفصاح عن المعلومات الجوهرية:

نشر كافة المعلومات المتعلقة بأوضاع وأنشطة المؤسسة ومستوى أدائها والتي تؤدي إلى رسم تصور محدد وجوهري عنها بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين.

## الإفصاح عن المعلومات المالية:

يجب أن يعتمد الأمين العام القوائم والتقارير المالية الأولية والسنوية وغيرها من تقارير الاداء الخاصة بالمؤسسة وأن يوقع عليها المدير التنفيذي ، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على أعضاء المجلس وتزويد من يلزم بها. ويجب أن تقدم هذه القوائم وتقارير مجلس الأمناء إلى الجهة المعنية بحوكمة الأوضاع المالية للمؤسسة فور اعتمادها من مجلس الأمناء.

## الإفصاح عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي:

يقوم الأمين العام بمراجعة كافة الإفصاحات والأخبار الصحفية والإعلانات - قبل نشرها - بما في ذلك النشرات والمواد الإعلامية التي تصدرها المؤسسة وما ينشر على الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي للتأكد من توافقها مع الأنظمة والقوانين لنظام المؤسسات الأهلية في الوزارة، وذلك لتجنب المؤسسة أي مخالفات قد تحدث نتيجة لذلك، وعلى مسؤولي المؤسسة مراعاة ماورد بهذه السياسة لتجنيبها أي مخالفات بهذا الخصوص.

## الإفصاحات المتعلقة بالحوكمة:

- تقوم المؤسسة بالإفصاح عن سياسات الحوكمة واجراءاتها والوثائق المتعلقة بها من خلال نشرها عن طريق الطرق التي يتم تحديدها بما في ذلك ما يلي :
- لائحة النظام الاساسي للمؤسسة
  - دليل الحوكمة
  - القوائم المالية الأولية
  - تقارير الانجاز السنوي
  - كافة الإعلانات والأخبار الخاصة بالمؤسسة
  - أي تقارير أو وثائق أخرى تراها المؤسسة معززة لعملية الإفصاح والشفافية وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين

## إفصاحات مجلس الأمناء:

ينظم مجلس الأمناء عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه، مع مراعاة وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الأمناء وتحديثه دورياً ، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية .

## الإفصاح للجهات الرقابية:

- على مجلس الأمناء تقديم جميع المتطلبات النظامية المحددة في الأنظمة والقوانين مثل:
- أي تغييرات في هيكله مجلس الأمناء (استقالة أو تعيين أو تصنيف)
  - أي تغييرات في الإدارة العليا بما في ذلك الأمين العام والمدير التنفيذي
- وتلتزم المؤسسة بالإفصاح عن جميع المعلومات المطلوبة بموجب لائحة هذه السياسة.

## حدود الإفصاح:

لا يجوز لأعضاء مجلس الأمناء أن يفشوا شيئاً من أسرار المؤسسة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.



## مراجعة سياسة الإفصاح عن المعلومات الأساسية:

يقوم مجلس الأمناء بمراجعة سياسة الإفصاح عن المعلومات الأساسية بصفة دورية وكلما دعت الضرورة وذلك لضمان تماشيها مع القواعد والأنظمة وأنها مستوفية لمتطلبات أصحاب المصالح المختلفة.



مؤسسة جائزة المدينة المنورة  
Madinah Award Foundation





